

## مظاهر النظم القانونية الرومانية

لقد بلغ القانون والنظم القانونية في روما درجة كبيرة من التطور بالمقارنة مع شعوب الحضارات التي سبقتها ويظهر هذا من خلال عديد المجالات.

**1/ نظام الحكم في روما:** وتراوح نظام الحكم في روما باختلاف الهيئات التي تولت الحكم في البلاد.

**أ/ الملك:** كان حكمه يتم بالتعيين، فيعين الملك قبل وفاته خليفة له، وإن لم يفعل يفعل يتولى مجلس الشيوخ تعيينه، والملك يتمتع بسلطات واسعة في كل المجالات، فهو الكاهن الاعظم واعتبر حتى وسيطا بين الآلهة والشعوب، ويعتبر أيضا القاضي الاكبر في البلاد، لأنه يفصل في جميع القضايا المطروحة في المجتمع، فهو السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية في نفس الوقت.

**ب/ مجلس الشيوخ:** ظهر هذا المجلس في العهد الملكي ويتكون من 300 عضو من زعماء العشائر، ومهمته هو تقديم استشارات للملك، أما في العهد الجمهوري فقد جرت تغييرات كثيرة، كانت على النحو التالي:

**تشكيلته:** اصبح يتكون من قدامى القضاة وبعض من الطبقة العامة

**اختصاصاته:** أضيفت له اختصاصات أخرى في العهد الجمهوري مثل:

المصادقة على القوانين والقرارات الهامة وتنظيم الجيوش.  
السياسة الخارجية لروما، والمفاوضة في المعاهدات قبل ابرامها. الاعلان  
عن الحرب والإشراف على العمليات العسكرية

**ج/ المجالس الشعبية:** كانت تتشكل في العهد الملكي من ثلاثين مجلسا يحضرها الأشراف فقط، وتبدي آراءها في شؤون مختلفة كشؤون الأسرة والعشائر.  
أما في العهد الجمهوري تعددت المجالس وتنوعت على أساس الثروة والقبلية والطبقية.

**2/ النظام الاجتماعي الروماني:** كان يتشكل من..

أ/ **المواطنون (الأشراف):** يتكون المواطنون من فئات عديدة، كأعضاء مجلس الشيوخ، الجنود، حكام المدينة، ورجال الدين... والمواطن هو الشخص الغني المالك للثروة في روما والذي يتمتع بالشخصية القانونية.

ب/ **طبقة العامة:** وهي عامة شعب روما، ولا تشارك هذه الطبقة في الحياة السياسية ولا الدينية، ولا يحق لها تعيين من يمثلها للدفاع عنها. مع الإشارة الى ان المرأة الرومانية، سواء من المواطنين أو العامة لا تتمتع بالحقوق امام القانون فهي عديمة الأهلية مثل العبيد، وكل تصرف تقوم به يخضع لإذن وصيها.

ج/ **العبيد:** وهم الرقيق والأجانب وأسرى الحروب.. الذين لا يتمتعون بأي حق امام القانون فهم يعتبرون عديمي الأهلية.

3/ **نظام الجرائم والعقوبات عند الرومان:** مع صدور قانون الألواح 12 تم التمييز بين نوعين من الجرائم، جرم ضد الأشخاص وأخرى ضد الأموال.

أ/ **الجرائم ضد الأشخاص:** وأهما الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية، فمثلا عقوبة جريمة كسر العظم هي دفع غرامة مالية للمجني عليه، أما جريمة قطع عضو فهي القصاص أو غرامة مالية تدفع للمجني عليه.

ب/ **الجرائم ضد الأموال:** وأهمها جريمة السرقة التي ميز فيها القانون الروماني بين السرقة التي ترتكب في النهار والسرقة التي ترتكب في الليل، فإذا كانت في الليل يجوز قتل السارق من قبل المجني عليه، أما اذا كانت في النهار يُمنع قتل الجاني من طرف الضحية، بل يرفع الأمر لدى القاضي (البريتور) وهنا تختلف العقوبة حسب وضعية الجاني الاجتماعية، فإذا كان حرا ينزل الى منزلة العبيد ويصبح عبدا لدى المجني عليه، واذا كان السارق عبدا يجلد ثم يعدم، ويمكن للضحية التنازل مقابل غرامة مالية تدفع له.

وبعد صدور القانون البريتوري اصبح يشترط الركن المعنوي لقيام جريمة السرقة، بالاضافة الى اشتراطه في جرمته النصب والاحتيال وخيانة الامانة، وقد اضاف هذا القانون عقوبات أخرى، كعقوبة التدليس، فيدفع الفاعل قيمة الضرر الناتج عنه (التدليس)، وعقوبة الاكراه الذي يدفع فاعله أربعة أضعاف الضرر الذي تسبب فيه.

